

وزارة المالية

قرار رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧
بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها وتحديد اختصاصها
المكانى ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تشكيل لجان الطعن ،
وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ، ومكافآت أعضائها ، المعدل بالقرار الوزارى
رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار وزير العدل رقم ٥١٣ م. ق. فى ٢٠٠٧/٤/٣ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يتولى السيد الأستاذ / طلال عبد المنعم إبراهيم الشواربى ، الرئيس من الفئة (أ)
بمحكمة السورس رئاسة اللجنة الأولى من لجان الطعن - قطاع القناة وسيناء ،
بدلاً من السيد الأستاذ المستشار / على محمد سليمان .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٩/١

صدر فى ٢٠٠٧/٨/١٣

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٧

٢٥٠٧٩ س ٢٠٠٧ - ٢١٠٦